الكتابة تقع مرتين الاولى في السما والثانية في بطن المراة ويحتمل ان تكون احداهما في صحيفة والاخرى على الجنين او ان ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يكتب له قبل النفخ ومنهم من يكتب له ذلك بعده والاول اولى وظاهر هذا الحديث انه يومر بهذه الاربعة ابتدا وليس كذلك بل انما يومر بها بعد ان يسال عنها بقوله يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد **يكتب** ضبط بوجهين احدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل من قوله اربع والاخرى بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على الاستيناف ورواية البخاري فيكتب بزيادة الفا وروي بفتح اليا فيهما مبني للفاعل او للمفعول وهو اوجه لانه وقع في رواية ادم وابي داود وغيرهما فيوذن باربع كلمات فيكتب وقوله يكتب اي على جبهته او بطن كفه او ورقة تعلق بعنقه قاله مجاهد وقال القسطلاني والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جا ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه **ورزقه** اي تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما او مكروها وهو عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالفعل سوا كان ماكولا او غيره فيتناول العلم ونحوه لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وخرج به ما لم ينتفع به وعند المعتزلة انه المملوك مطلقا انتفع به ام لا وهو فاسد الطرد لدخول املاك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا وفاقا ولا الكامن رزقا وفاسد العكس لخروج رزق الدواب بل والعبيد والاما عند بعض الايمة الذين يرون ان الرقيق لا يملك

وقد

٥٨

وقد قال الله عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم وسبب نزول هذه الاية الثانية انه لما اذى المشركون المومنين بمكة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا الى المدينة فقالوا كيف نخرج الى المدينة وليس لنا بها دار ولا مال فمن يطعمنا بها ويسقينا فانزلها الله تعالى **واجله** طويلا او قصيرا وله اطلاقان احدهما مدة الحياة والثاني منتهاها وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتها الحياة فيه ومنه قوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وظاهر هذه الاية ان الاجل لا يزيد ولا ينقص واما قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الاية فالضمير في قوله من عمره ليس عايدا على قوله من معمر الاول بل هو على طريقة عندي درهم ونصفه اي نصف مثله واما قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في عمره اي يزاد له فيه فليصل رحمه ففيه اجوبة اصحها كما قال النووي ان هذه الزيادة موولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانته اوقاته من الضياع وقيل ان الزيادة بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ لانه لا يجوز المحو والاثبات في اللوح المحفوظ كصحف الملايكة وقيل ان المراد بالزيادة ذكره الجميل فكانه لم يمت فان قلت ما فايدة تعلق الزيادة بصلة الرحم مع علم الله تعالى بوجودها فيحصل المعلق عليه او بعدمها فلا يحصل والجواب ان ذلك للترغيب وقد ورد ايضا ان الصدقة تزيد في العمر وكذلك الدعا وكذلك السلام على كل من لقيه وكذلك اسباغ الوضو وكذلك حسن الخلق وكذلك المتابعة بين الحج والعمرة وكذلك حسن الجوار وكذلك تسريح الراس مع اللحية ولذا قال ابن العماد في منظومته

ولازم الراس بالتسريح مع ذقن ⁖ تكفى البلا وتعطى فسحة الاجل ⁖

Copyright © King Saud University